

تقرير مقدم إلى

ندوة العقوبة والتدابير الاحترازية

من الدكتور رمسيس بهنام

أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي بجامعة الاسكندرية

العقوبة والتدابير الاحترازية :

١ - إن الوقوف على معنى اصطلاح ما ، لا يتأتى بدون رجوع إلى المصدر التاريخي لهذا الاصطلاح ، والظروف التي نشأت فيها الحاجة إلى استخدامه وإلى الاستفادة من الفكرة المعبر عنها فيه .

وإذا كانت العقوبة قديمة قدم الإنسانية ، فإن التدبير الاحترازي حديث العهد بالميلاد ولا يزال في الطريق إلى اكتمال النمو .

ذلك لأن مقابلة الأذى بمثله أو بأشد منه ، ميل فطري نشأ بنشأة الانسان ، وكانت العقوبة صورته العملية ، حتى أنها كانت تصيب أى مصدر للأذى إنساناً كان أو حيواناً أو جماًداً .

ولقد ظلت العقوبة على مدى الأجيال تلعب دور الانتقام من الجاني ، حتى أنها بلغت في القرن الثامن عشر درجة قصوى من القسوة والشراسة جعلت أئمة الفكر في عصر النور ينبرون لمهاجمتها والكفاح ضد فظاعتها .

فكانت الأشغال الشاقة تنفذ في لومبارديا بإيطاليا في صورة الإلقاء بالمحكوم عليهم في مراكب جمهورية البندقية ، وكانوا يلقون حتفهم في قاع المراكب دون أن يعلم أحد سرهم .

وكان الإعدام ينفذ في فرنسا بطريق الحرق أو تكسير الضلوع على عجلة دائرة ، وعرف الفرنسيون عقوبة انتقدها مونتسكيو في كتابه عن روح القوانين ، كانت تنفذ بإيقاف المحكوم عليه مثبت الجسم على عامود ، بينما

تطبق حول رقبته حلقة متصلة بالعامود ذاته ، في سبيل تعريضه لسخرية وأنظار الجمهور .

ويرجع الفضل في إعلان الحرب على وحشية العقوبات ، إلى الأستاذ الإيطالي بيكاريا وإلى الكتاب الذي أصدره في سنة ١٧٦٤ بعنوان « الجرائم والعقوبات » ، فقد كان هذا الكتاب صيحة مدوية في التاريخ استجابت لها كافة الشعوب والقوانين ، ونورد فيما يلي بعض عباراته :

فقد جاء في البند ١٥ من الكتاب ما يأتي :

« ليس الهدف من العقوبات التثليل والتنكيل بكائن حساس ، ولا أن تزال الجريمة وقد صارت أمراً واقعاً ... أيمكن لصرخات شقى أن تعيد إلى الذهن صورة أفعال سبق أقرافها في زمن مضى ولا يمكن أن يعود ؟ .

إنما الهدف هو منع المحرم من إحداث أضرار جديدة بمواطنيه والمباعدة بين الآخرين وبين إحداث مثل هذه الأضرار ... ومن ذا الذي يقرأ أحداث التاريخ دون أن يستبشع التعذبات البربرية العقيمة التي ابتدعها ونفذها رجال يقال عنهم إنهم أهل علم ؟

يكفى لكي يكون للعقوبة أثرها ، أن يكون الأذى الكامن في العقوبة متجاوزاً النفع الناتج من الجريمة ، وأن يكون هذا القدر من التجاوز ، حين يحسب حسابه ، دافعاً إلى استحالة قبول العقوبة ، والرضاء بدلا منها بفقدان النفع الذي كان من شأن الجريمة أن تنتجها ، وكل ما يزيد في العقوبة على ذلك ، يعتبر من النوافل ويعد بالتالي من قبيل الاستبداد ..

وكلما زادت التعذبات شراسة ، فإن النفوس البشرية ، وهي تشبه السوائل في بلوغها دائماً مستوى الأشياء المحيطة بها ، تألف تلك التعذبات وتعتاد عليها ؛ وإن ما للعواطف من قوة مشبوبة دائماً ، يؤدي بعد مائة عام

من تعذيبات شرسة إلى كون عجلة التعذيب لا تثير من الذعر أكثر مما كان يشهه قبلها أسر السجن ...

وهناك نتيجتان أخريان وخيمتان تنشآن من شراسة العقوبات المتعارضة مع الهدف المنشود ، وهو بالذات الوقاية من الجرائم . النتيجة الأولى أنه ليس من السهولة بمكان حفظ التناسب الجوهرى بين الجريمة وبين العقوبة ، ذلك لأنه وإن كان التفنن فى الشراسة قد تمخض عن أنواع كثيرة من العقوبات ، إلا أن هذه الأنواع لا يمكن أن تتعدى القوة القصوى التى تقف عندها التشكيلات والإمكانات البشرية . ويبلغ هذا الحد الأقصى ، لا تبقى بعدئذ للجرائم الأكثر إضراراً وفتكاً ، عقوبة على درجة أشد من الجسامة ، تواجه هذه الجرائم فى سبيل الوقاية منها .

والنتيجة الأخرى أن فظاظة العقوبات ينتج منها انعدام القوة الرادعة للعقوبة . ذلك لأن الناس محصورون بين قيود معينة سواء فى الخير أو فى الشر ، وإن منظرأ غاية فى الفظاعة بالنسبة للبشرية ، لا يمكن إلا أن يكون نزوة هياج عارضة ، ولن يكون بحال ما نظاماً مستقراً من قبيل ذلك الذى يجب أن تكون عليه القوانين ؛ وإن القوانين الشرسة حقاً ، مآلها هو إما أن تعدل وإما أن ينتج منها حتماً فقدان كل قوة رادعة .

تلك هى عبارات الأستاذ بيكاريا ، وهى على وضوح لا حاجة بعده إلى مزيد من الإيضاح .

ويستخلص من تلك العبارات ، أن اشتغال العقوبة بالتكفير عن جرم مضى ، يصرفها عن الغاية المنشودة منها وهى التوقى من جرم مستقبل .

وكانت هذه الفكرة بمثابة ومضة فكرية تحولت إلى ضوء وهاج فى المذهب الواقعى الذى صاغته المدرسة الوضعية الإيطالية بزعامة الأستاذ إنريكو فرى .

فبعد أن أفصح بيكاريا عن تلك الفكرة بشأن الغاية من العقوبة ، ووجه النظر كذلك إلى أن الوقاية من الجرائم خير من العقاب عليها (البند ٦١ من الكتاب) ، وإلى أن العقوبة على جريمة ما ، لا يمكن وصفها بأنها عادلة (أى ضرورية) إلا بعد أن يكون القانون قد استخدم أفضل وسيلة ممكنة بحسب ظروف الشعب في سبيل الوقاية من هذه الجريمة (البند ٣٦ من الكتاب) جاء إنريكو فرى وبلور كل ذلك في نظريته الشهيرة حول جبرية السلوك الإجرامى ، والهدف الواجب أن يتجه اليه الجزاء على هذا السلوك .

فقد نادى إنريكو فرى بأن المجرم مسير غير مخير ، وبأن الجريمة فعل كان من المحتم أن يقع مثله من شخص يمثل طباع فاعله وفي مثل ظروف هذا الفاعل ، كونية كانت هذه الظروف أم اجتماعية . فالجريمة في نظره وليدة التفاعل بين عوامل ثلاثة أحدها عامل عضوى هو طباع ذاتية لدى المجرم لم يكن له يد في إيجادها بنفسه ، والآخران عامل كونى مادى وعامل اجتماعى روحى ، تفاعل معهما عامل الطبع ، فكان أن نتجت الجريمة من هذا التفاعل لكونها ثمرته الطبيعية الحتمية ، ولأن الإرادة ليست فحسب مقدمة لنتائج وإنما هى فى ذاتها نتيجة لمقدمات .

وبذا طرح إنريكو فرى من بين أهداف العقوبة هدف التكفير عن ذنب إذ قال بأن الجريمة لا ذنب فيها للمجرم وإنما الذنب فيها راجع إلى طباع لم يكن للمجرم يد فى إيجادها بنفسه ، وإلى ظروف لم يكن له يد فى تهيئتها بالمحيط المؤثر عليه ، مادياً كان هذا المحيط أم روحانياً .

وأحل إنريكو فرى محل التكفير كهدف للعقوبة ، هدفاً آخر هو دفاع المجتمع عن نفسه ضد خطر تكرار الجريمة مستقبلاً سواء من ذات فاعلها أم من شخص آخر غيره .

وليس الجزاء الجنائى فى رأيه أداة لمسؤولية أدبية ووسيلة لإقامة العدالة بين الجانى والمخنى عليه ، بقدر ما هو أداة مسؤولية قانونية ووسيلة لتحقيق الدفاع الاجتماعى ضد الإجرام .

وكان طبيعياً في منطق تغيير الهدف من العقوبة وجعله الدفاع ضد جريمة
ستحدث بدلا من التكفير عن جريمة حدثت ، أن يقترح إنريكو فرى في
سبيل الهدف الدفاعي أساليب جديدة للتوقى من الجريمة المستقبلية ، تضاف
إلى الأساليب التقليدية المعروفة من قديم باسم العقوبات ، وهذه الأساليب
الجديدة سميت « بالتدابير الوقائية » لكون مناسبة اقترحها هي المناذاة بأن
الهدف من العقاب هو التوقى ضد جرم مستقبل لا التكفير عن جرم ماضى .
ويستوى في ترجمة الأصل الإيطالى للتعبير أن تستخدم عبارة التدابير الوقائية
أو أن تستخدم عبارة التدابير الاحترازية (وهى عبارة القانون السورى)
لأن التوقى احتراز ، ولأن الاحتراز توق .

ومن قبيل التدابير الوقائية التى نادى بها المدرسة الوضعية الإيداع
فى مستشفى أو مصحة علاجية بالنسبة للمجانين والمدمنين ، أو فى مستعمرة
زراعية أو مؤسسة للعمل بالنسبة للمجرمين المعتادين أو المحترفين ، أو فى دار
للتشغيل بالنسبة للمتشردين والمسولين أو فى إصلاحية بالنسبة لصغار
المجرمين .. الخ .

وعلى أثر ظهور كتاب إنريكو فرى فى علم الاجتماع الجنائى سنة ١٨٨١
متضمناً تلك الأفكار ، سارعت بلاد العالم إلى إصدار قوانين خاصة
ومشروعات بقوانين تنص على التدابير الوقائية الواجب اتخاذها مع طوائف
خاصة من المجرمين .

ولقد عهد إلى الأستاذ إنريكو فرى نفسه بوضع مشروع قانون جديد
للعقوبات فى إيطاليا فوضع الكتاب الأول من هذا المشروع سنة ١٩٢١
مضمناً إياه الأحكام العامة لقانون العقوبات . وترتب على قيام الحكم الفاشى
فى إيطاليا أن تعذر إكمال هذا المشروع ولم يقدر له أن يصبح قانوناً .

ويسترعى النظر فى ذلك المشروع أنه أخذ بمذهب المدرسة الوضعية
فى أن الهدف من العقوبة ليس التكفير عن خطيئة أدبية للمجرم - وقد نفىها

هذه المدرسة كما تقدم القول - وإنما الدفاع عن المجتمع ضد تكرار الجريمة وتفشى موجتها مستقبلاً .

وعبر المشروع عن هذا المعنى صراحة في الصحيفة ١٤ من مذكرته الإيضاحية . بل ذهب المشروع إلى أبعد من ذلك حين خلط بين العقوبات التقليدية القديمة وبين التدابير الوقائية الجديدة فلم يميز بين هذه وتلك ، وإنما أدرجها كلها سوياً تحت عنوان مشترك هو «الجزاءات» ، تاركاً للقاضي أن يختار لكل مجرم الجزاء المناسب له من بينها على هدى ما كان مزماً تقريره في القسم الخاص . وجاء في الصحيفة ١٥ ، ١٦ من المذكرة الإيضاحية للمشروع أنه ما دامت جبرية السلوك الإجرائي تنفي كل خطيئة أدبية لدى صاحب هذا السلوك ، فإن العقوبة تفقد معنى التكفير لتهدف إلى غاية جديدة هي التوقي من جرم جديد ، وبالتالي يختلط الأمر بينها وبين التدبير الوقائي في مجال هذه الغاية المشتركة ، ولا يبقى ثمة داع للتمييز بينهما . وجاء في الصحيفة ٨٦ من المذكرة ذاتها ، أن لفظ الجزاء خير من لفظ العقاب ، لأنه يعبر عن مجرد رد فعل تقابل به الدولة فعل المجرم .

على أن قانون العقوبات الحالي في إيطاليا وقد صدر سنة ١٩٣٠ ، استبقى التفرقة بين العقوبة والتدبير الوقائي ، مخالفاً بذلك مشروع فرى ، وأفرد للتدابير الوقائية الباب الثامن من الكتاب الأول وقسمها إلى تدابير شخصية مقيدة للحرية هي التسليم إلى مستعمرة زراعية أو منشأة للعمل والإيداع في مصحة والإيداع في مستشفى الأمراض العقلية الإجرامية ، والإيداع في إصلاحية ، وإلى تدابير شخصية غير مقيدة للحرية هي الرقابة على الحرية وحظر الإقامة وحظر ارتياد الحانات وإبعاد الأجنبي ، وإلى تدابير عينية هي كفالة حسن السلوك والمصادرة . أما العقوبات فهي الشغل الشاق والسجن والغرامة (والحجز في المخالفات) .

ولقد جاء في التقرير الذي رفع به القانون إلى رئيس الدولة أن الغرض من القانون هو دفاع المجتمع عن نفسه ضد الإجرام كظاهرة هدامة لكيانه

وبقائه ، وهو ما حددته المدرسة الوضعية كهدف للجزاء ، إلا أنه ورد في التقرير ذاته أن مشكلة الخيار أو الجبرية في السلوك الإنساني من المشاكل الفلسفية غير القابلة للحل والواجب أن تظل بمنأى عن القانون الجنائي .

وإن ما نادى به المدرسة الوضعية من الاتجاه بالجزاء الجنائي إلى الدفاع الاجتماعي ضد الإجرام ، قد صار أمراً مستقراً في مفهوم هذا الجزاء على النطاق العالمي ، حتى أن الأمم المتحدة أطلقت شعار الدفاع الاجتماعي على قسمها المختص بمكافحة الجريمة .

ونشأت منذ سنة ١٩٤٥ مدرسة إيطالية جديدة يترعها الأستاذ جراماتيكو ويسمىها هي الأخرى بمذهب الدفاع الاجتماعي . غير أن هذه المدرسة في سبيل توجيه الانتباه إلى شخص الفاعل ، تنادى بإلغاء الاصطلاحات التقليدية الراجعة إلى انحصار القانون الجنائي في مادة الفعل ، وهي اصطلاحات الجريمة والعقاب والمجرم ، وترى الاستعاضة عن لفظ الجريمة بعبارة العصيان الاجتماعي ، وعن لفظ العقوبات بعبارة تدابير الدفاع الاجتماعي ، وعن لفظ المجرم بعبارة العاصي للنظام الاجتماعي ، وعن تسمية القانون الجنائي نفسه باسم آخر هو قانون الدفاع الاجتماعي .

ومع التسليم بأن الهدف من الجزاء الجنائي هو الدفاع الاجتماعي ضد تكرار الجريمة من ذات فاعلها ، وذلك بأسلوب كفيل بإصلاح هذا الفاعل ومنتج في الوقت ذاته وفي المكان الثاني أثراً زاجراً للآخرين ، فإننا لا نرى داعياً للذهاب إلى مدى أبعد ، وإلغاء اصطلاحات القانون الجنائي والجريمة والمجرم والعقاب ، لأن هذا الإلغاء ليس بالضرورة لازماً في سبيل أن يبلغ الجزاء الجنائي الهدف المنشود منه وهو العناية بشخص الجاني في سبيل إصلاحه بالأسلوب الناجع والمناسب له .

ولما كان الفعل المنصوص على جزائه في قانون العقوبات يبلغ من الجسامه المادية حداً يدمغه بطابع خاص يميزه عن الأفعال التي تعالجها القوانين الأخرى والتي لا يعابها هذا القانون ، وكان هذا القدر الأشد من الجسامه الكامنه

فيه ، يقابله قدر أكبر من الاستهجان الخلقى والتعارض مع نظام المجتمع ، فإنه في سبيل الإفصاح عن ذلك وعمّا في الفعل ذاته من مغزى خاص مجرد من أى اعتبار اجتماعى ، لا يوجد بد من وصف الفعل بأنه جريمة ، ونعت فاعله بأنه مجرم .

والذى يعيننا فى هذا المقام ، هو التمييز بين العقوبة والتدبير الوقائى . ذلك لأن التمييز بينهما له ضرورته ، حتى إذا اندججا سوياً تحت عنوان مشترك هو عنوان الجزاءات أو التدابير .

وكل ما يمكن استخلاصه فى صدد التفرقة بينهما ، هو أن نقطة البداية التاريخية لكل منهما لم تكن واحدة . فقد كانت نقطة البداية فى العقوبة هى التكفير عن جرم حدث ، فى حين أن نقطة البداية فى التدبير الوقائى كانت منذ نشأته التوقى من جرم يحتمل أن يحدث مستقبلاً .

ورغم اختلاف الجزاءين فى نقطة البداية تاريخياً ، أصبح يوجد بينهما اتفاق فى النهاية التى وصل إليها عسرياً ، إذ صار يجمعهما هدف مشترك هو الحيلولة دون وقوع إجرام جديد من ذات الشخص الذى أجرم .

وفوق ذلك ، يشترط لتوقيع كل منهما ذات الشرط ، وهو الخطورة الإجرامية للجانى ، بحيث إذا انتفت هذه الخطورة عند النطق بالحكم يستغنى عن العقاب ويتقرر وقف التنفيذ أو العفو القضائى ، كما يغض النظر عن التدبير الوقائى فى صورة الرقابة على الحرية مثلاً .

ومن المعلوم أن الخطورة الإجرامية معناها احتمال وقوع جريمة جديدة من ذات الجانى مستقبلاً .

ومتى اتضح اشتراك العقوبة والتدبير الوقائى من حيث الهدف ، ومن حيث كون الخطورة الإجرامية شرطاً لتوقيع كل منهما ، لا يبقى ثمة سبيل للتفرقة بينهما ، غير التأمل فى الطبيعة الذاتية لكل منهما وفى الأسلوب الذى يجرى عليه تنفيذ كليهما ، حتى يظهر الفرق بينهما ، ويمكن على ضوء

هذا الفرق تبيان ما يترتب عليه من آثار تبدو في الأحكام القانونية المنظمة لهما .

والفرقة لازمة لا بين التدبير الوقائي وبين العقوبة عموماً فحسب ، وإنما بينه وبين العقوبة الفرعية كذلك وعلى وجه خاص .

كما أنه يتعين التمييز أيضاً بين التدبير الوقائي وبين التدبير البوليسى والجزاء التنفيذى عموماً .

وفما يلي نبين اجتهادنا في هذه المشكلة المتشعبة .

٢ - إن التعريف بالعقوبة أو بالتدبير الوقائي لا يوجد عملاً في نص خاص ، ولا يضع القانون عادة مثل هذا التعريف ، وإنما الطبيعي أن يتركه إلى الاجتهاد الفقهي .

ومن يستعرض مختلف العقوبات والتدابير الاحترازية ، ويعمل النظر في أسلوب تنفيذ كل منها عملاً ، يلمس بين هذين النوعين من الجزاءات فرقاً واضحة ، هو الذى يمكن الاستناد إليه في سبيل إيضاح جوهر كل منهما واستنباط الأحكام التى تتناسب مع طبيعة كليهما .

ولا مرية في أن كلا من العقوبة والتدبير الوقائي ، إنتقاص من حقوق المحكوم عليه ، يهبط بمزئلته في تقدير القانون والمجتمع ، عن تلك التى يحتلها المواطن العادى ، ويرجع إلى كونه قد أثبت بالجريمة التى اقترفها ، أنه على خلاف هذا المواطن ، قد أساء العمل بتلك الحقوق فصار غير جدير بالاستخدام الكامل لها . ومن قبيل ذلك الانتقاص تقييد حق المحكوم عليه في حرية الحركة والتنقل .

وما دام الانتقاص من حق المحكوم عليه خصيصة مشتركة بين العقوبة وبين التدبير الوقائي ، فلا يبقى في سبيل التمييز بينهما على أساس أسلوب تنفيذ كل منهما ، سوى القول بأنه بينما ذلك الانتقاص يتمثل في العقوبة على صورة إدخال الألم على نفسية المحكوم عليه ، فإنه في التدبير الوقائي

يتخذ على العكس صورة إخضاع المحكوم عليه لعلاج طبي أو نفسى أو لقييد تحفظى .

العقوبة إذن جزاء جنائى يتميز أسلوب تنفيذه بإدخال الألم على نفسية المحكوم عليه ، فى حين أن التدبير الوقائى جزاء جنائى يجرى تطبيقه عملاً بإخضاع المحكوم عليه لتطبيب جنائى أو نفسانى أو لمحض إجراء تحفظى .

وكلا الجزاءين — كما قلنا — يهدف إلى التوقى من جرم مستقبل . غير أن هذا التوقى يكون فى العقوبة بإدخال الألم على نفسية المحكوم عليه ، لكون هذا الألم يحمله على أن يخلو إلى نفسه ويراجعها ويحطها فلا تسول له مثل جرمه مرة أخرى حتى لا يتعرض بسببه للألم ذاته من جديد . وكثيرة هى النفوس القابلة للانصلاح بالألم .

أما التدبير الوقائى ، فطريقته فى التوقى من الجرم المستقبل ، هى إخضاع المحكوم عليه لطب جنائى أو نفسانى أو لتحفظ فى سبيل الحيلولة دون عوده من جديد إلى الجريمة .

وبينما الألم النفسى هو المسحة الغالبة على العقوبة ، فإن الرفق العلاجى هو المسحة الغالبة على التدبير الوقائى .

ولا يخلو الجزاءان من ألم نفسى مرتبط فى القليل بما يحتمل أن يكون فى كليهما من تقييد للحرية . فالألم النفسى المصاحب للإيداع فى السجن ، وهو عقوبة ، يوجد له مثيل ، ولو بقدر أقل ، فى إيداع المدمن بمصحة علاجية ، وهو تدبير وقائى .

كما لا يخلو الجزاءان من رفق علاجى . فعلاج السجنين بدنا ونفساً عنصر قائم بل ضرورى فى العقوبة ، وليس وفقاً على التدبير الوقائى .

ولذلك فإن فيصل التفرقة بين الجزاءين هو فى نسبة الألم النفسى بالقياس إلى نسبة الرفق العلاجى أو الحذر التحفظى . فحيث تكون نسبة هذا الألم

طاغية ، اعتبر الجزاء عقوبة ، وحيث لا تغطي هذه النسبة ، اعتبر الجزاء تدبيراً وقائياً .

ولا أدل على طغيان نسبة الألم النفسى فى العقوبة ، من أن المحكوم عليه بالسجن أو بالحبس مثلاً ، يخضع لمعاملة صارمة ، وإن كانت مجردة من الوحشية بفضل ما نادى به بيكاريا . وتبدو هذه الصرامة فى الحبس الانفرادى مثلاً أو فى الجلد ، كجزاء تأديبى على عصيان قيود الحياة فى السجن . ولا نظير لمثل هذه المعاملة فى التدبير الوقائى مهما كان سلوك المحكوم عليه بهذا التدبير .

وطغيان نسبة الإيلام ، أمر يميز العقوبة عموماً أصلية كانت أم فرعية .

فكما يندرج الإعدام والشغل الشاق والسجن والحبس والغرامة فى عداد العقوبات ، وذلك بوصف العقوبات الأصلية ، يدخل كذلك فى نطاق العقوبات الحرمان من الحقوق والمزايا ، والعزل ، والحرمان من مزاوله المهنة ، وسحب الترخيص وذلك بوصف العقوبات الفرعية . والواقع أنه إذا كان العزل فصلاً من مهنة عامة ، فإن الحرمان من مزاوله المهنة أو سحب الترخيص يعد فصلاً من مهنة خاصة . وفى كل هذه العقوبات الفرعية ، يبدو واضحاً كذلك أن نسبة الألم النفسى طاغية فى طبيعة الجزاء على نسبة أى عنصر آخر (١) .

وإن القول بطغيان نسبة الألم فى جزاء ما ليست العبرة فيه بالتصور الشخصى للمحكوم عليه بالجزاء ، وإنما بالحقيقة الموضوعية أى بتقدير القانون والرجل العادى .

(١) أما نشر الحكم فتارة يكون عقوبة تبعية إذا كان القصد منه إيلام نفسية المحكوم عليه تأديبياً لها ، كما إذا قضى به فى جريمة اقتصادية ، وتارة يكون تعويضاً عن الألم النفسى الذى أصاب الخنئ عليه فى الجريمة أى جزاءاً مدنياً مقضياً به فى الحكم الجنائى بالتبعية للجزاء الجنائى ، كما فى جريمة كالقذف أو السب العلنى بوسيلة من وسائل النشر .

وحيث لا يكون عنصر الألم النفسى طاغياً فى طبيعة الجزاء وجوهره ،
لا يوصف الجزاء بأنه عقوبة ، ولا يمكن أن يصدق عليه حتى وصف
العقوبة الفرعية ، وإنما ينطبق عليه وصف التدبير الوقائى .

وينبنى على ذلك أنه يعتبر من التدابير الوقائية ، لا من العقوبات أصلية
كانت أم فرعية ، الإيداع فى مأوى علاجى أو فى مستعمرة زراعية أو فى
مؤسسة أو فى إصلاحية ، وحظر الإقامة وإبعاد الأجنبى ، وإسقاط الولاية
أو الوصاية أو القوامة أو الوكالة ، وإغلاق المحل ، والمصادرة ، وتعطيل
الجريدة ، والمراقبة ، والاختبار القضائى ، وحظر ارتياد الحانات ،
ورعاية المفرج عنه من السجن ، وكفالة حسن السلوك (وقد سماها مشروع
اللجنة الأصلية لإصلاح قانون العقوبات ، بالكفالة الاحتياطية) .

على أنه مع التسليم بأن كل تلك الجزاءات تدابير واقية لا عقوبات ،
لكون نسبة الألم النفسى فيها غير طاغية ، ولكون ما يغلب عليها هو نسبة
الطب العلاجى أو نسبة الحذر التحفظى ، إلا أنه بإعمال النظر فيها ، يتبين
أنها ليست متطابقة فيما بينها من ناحية قدر ما فيها من الألم النفسى ، وإن لم يكن
هذا الألم فى طبيعتها غالباً .

فتدبير كالإيداع فى مأوى علاجى أو مستعمرة زراعية أو مؤسسة للعمل
أو إصلاحية وكالاختبار القضائى ، ليس فيه من الألم النفسى مثل ما يوجد
على العكس ، فى حظر الإقامة ، وإبعاد الأجنبى ، وإسقاط الولاية أو الوصاية
أو القوامة أو الوكالة ، والإغلاق ، والمصادرة ، وتعطيل الجريدة ، والمراقبة
وحظر ارتياد الحانات ، وكفالة حسن السلوك ، ورعاية المفرج عنه .

ولذلك فإنه تلزم التفرقة فى نطاق التدابير الواقية ذاتها ، بين نوع تطفى
فيه نسبة العلاج أو التحفظ على نسبة الألم ، وبين نوع آخر تغلب فيه بدرجة
أقل نسبة العلاج أو التحفظ بسبب كون نسبة الألم تكاد تتساوى معها وإن
كانت على كل حال لا تطفى عليها .

ونرى تسمية النوع الأول بالتدبير الواقي العلاجي (والغالب أن يكون مقيداً للحرية) ووصف النوع الثاني بالتدبير الواقي التحفظي .

وستظهر الأهمية العملية لهذه التفرقة ، والآثار القانونية التي يمكن أن تترتب عليها .

بقي أن نفرق بين التدبير الوقائي وبين التدبير البوليسي كنوع من الجزاء التنفيذي .

فالتدبير الوقائي كجزاء جنائي ، ينتمي إلى ذلك النوع من الجزاء المسمى بالجزاء التأديبي ، شأنه في ذلك شأن العقوبة ، بمعنى أنه يتخذ لذاته من النفسية وجهة ومقصداً ، كمن يصفقها ويقومها أو بعبارة أخرى ليؤدبها حاثلاً بذلك دون أن تكون مصدراً للجرم جديد .

أما التدبير البوليسي ، فإنه كجزاء إداري ، ينتمي إلى ذلك النوع من الجزاء المسمى بالجزاء التنفيذي ، شأنه في ذلك شأن الجزاء المدني ، بمعنى أنه يتخذ لذاته من الوضع المادي الكوني للأمر وجهة ومقصداً ، كمن يعيد هذا الوضع إلى ما كان عليه ، أو إلى مثل ما كان عليه ، قبل صدور السلوك المخالف للقاعدة القانونية ، كما لو كان ذلك السلوك لم يتخذ ، وكما لو كانت هذه المخالفة لم ترتكب ، فيرد بذلك على صاحب السلوك غيه ويفوت عليه غرضه .

ويختلف التدبير البوليسي كجزاء إداري عن الجزاء الإداري التأديبي (مثل الإنذار أو الخصم من المرتب أو الغرامة الإدارية) ، من ناحية كونه - كما قلنا - جزءاً تنفيذياً - لا جزءاً تأديبياً .

فهو محض تنفيذ لمقتضى القاعدة الإدارية القانونية المعروفة بالقاعدة البوليسية ، والقاضية على المواطن بالإنشء بسلوكه أي خطر مندر بالضرر أيا كان الزمان أو المكان أو المجال الذي يباشر فيه نشاط حياته وأيا كانت صورة هذا النشاط .

وإذا ما خولفت تلك القاعدة البوليسية ، بأن أنشأ المواطن خطراً ، تدخل التدبير البوليسى لإزالة هذا الخطر ، منعاً من تحوله إلى ضرر ، ولإعادة الأمور إلى ما كانت عليه مجردة من الخطر .

ومتى خولفت القاعدة ذاتها ، بأن أحدث المواطن بالفعل ضرراً ، يتدخل التدبير البوليسى لمواجهة هذا الضرر من حيث كونه خطراً منذراً بتجدد في الضرر ذاته واستطالة له في الزمن ، فيضع للضرر حداً قاضياً بذلك على خطر امتداده واستمراره .

وواضح أن هذا ليس تأديباً متجهاً إلى النفسية ، وإنما هو تنفيذ جبرى لقاعدة قانونية بوليسية تملى على المواطن واجب العمل على ألا يكون سلوكه الشخصى مصدر خطر منذر بالضرر .

وبينما التدبير البوليسى تنفيذ جبرى لقاعدة قانونية بوليسية تفرض عدم التسبب في إيجاد الخطر ، فإن الجزاء المدنى تنفيذ جبرى لقاعدة قانونية مدنية تفرض عدم التسبب في إيجاد الضرر . فبحدوث الضرر ، يتدخل الجزاء المدنى لإزالته تنفيذاً لمقتضى القاعدة القانونية فيعيد مادة الأمور إلى ما كانت أو إلى مثل ما كانت عليه قبل أن يقع الضرر .

فكل من التدبير البوليسى والجزاء المدنى ، ليس جزاء تأديبياً مثل التدبير الوقائى أو العقوبة ، لأنهما لا يجعلان من نفسية الفاعل وجهة لهما وإن كانت هذه النفسية عملاً تتأثر بهما ، وإنما يتجهان إلى الوضع المادى للأمر لإزالة ما حدث فيه مخالفاً للقانون ، بأن يزيل التدبير البوليسى ما قام من خطر ، ويرفع الجزاء المدنى ما حدث من ضرر .

أما الجزاء الإدارى التأديبى الذى سلفت الإشارة إليه ، فإنه يتجه إلى النفسية لا إلى واقع الأمر المادى . وإن كان يختلف عن التدبير البوليسى في أنه جزاء تأديبى وليس تنفيذياً ، إلا أنه يتفق مع هذا التدبير ، من ناحية أنه عمل إدارى ، أى إجراء تقترحه وتطبقه فى آن واحد السلطة الإدارية .

وليس الأمر كذلك في التدبير الوقائي أو العقوبة ، لأن ما تملكه السلطة الإدارية في صددهما هو مجرد الاقتراح ، وأما التطبيق أو التوقيع ، فهو من شؤون القضاء الجنائي وحده .

ففي التدبير البوليسي وفي الجزاء الإداري التأديبي ، تكون السلطة الإدارية خصصاً وحكماً في الوقت ذاته ، أما في التدبير الوقائي أو في العقوبة وكلاهما جزاء تأديبي جنائي ، فتكون السلطة الإدارية خصصاً فحسب ، وأما الحكم فيكون القاضي الجنائي .

وليس بلزوم في التدبير البوليسي كجزاء تنفيذي ، يعمل القاعدة البوليسية القضائية بعدم إيجاد حالة خطر ، أن تتخذ سلطة البوليس وحدها أي أحد رجال أو ضباط الشرطة كهيئة نظامية عسكرية . فقد يؤدي وظيفة البوليس من هو من غير رجال البوليس ، وذلك في نطاق محدود لا يتعدى المجال الخاص بوظيفة معينة ، كما تصنع هيئة المحكمة حين تجلس أو تغرم من يشوش على نظام الجلسة ، وتزيل بذلك حالة خطر أو جده محدث التشويش وهو خطر المساس بهيبة القضاء وعرقلة حسن سير العدالة . فهذا النوع من الحبس أو الغرامة لا يعتبر جزاءً جنائياً وإنما هو تدبير بوليسي تتخذه المحكمة بنفسها وتباشر به اختصاصها الإداري لا اختصاصها القضائي ، وتكون فيه خصصاً وحكماً في آن واحد .

ويستوى في التدبير البوليسي أن يكون الخطر الذي يزيله هذا التدبير منذراً بضرر اجتماعي بحت أم بضرر اجتماعي لإجرائي . وبعبارة أخرى سيان في الخطر الذي يرفعه التدبير البوليسي ، أن يكون الضرر الخوف منه أذى اجتماعياً صرفاً ، أو جريمة بالمعنى المفهوم في قانون العقوبات . ففي الحالة الأولى يقال إن التدبير البوليسي أزال خطورة اجتماعية (كما في اتخاذ اللازم للحيلولة دون غرق أو لإطفاء حريق أو لمنع انتشار وباء أو للقبض على أسد هارب من حديقة الحيوان) ، وفي الحالة الثانية يقال إن التدبير البوليسي أزال خطورة إجرامية (كما في تبديد هياج أو فتنة أو فض تجمهر خطر على الأمن

العام ، أو القيام بدوريات تحول دون وقوع سرقات أو جرائم ، أو تفريق المشاجرات والمشادات أو إجراء المصالحات أو الرقابة على المشبوهين والمتشردين .. الخ) .

على أن علاج التدبير البوليسى لا يكتمل بدون إيضاح للصور التى يتخذها هذا التدبير عملاً .

فهناك صور مألوفة للتدبير البوليسى لا تختلط بالتدبير الوقائى مثل الانتهاز ومنع المرور ووضع الحواجز واستعمال العصى وخراطيم المياه والغازات المسيلة للدموع والسلاح .. الخ .

فهذه الصور كأساليب لإزالة حالة الخطر قبل أن تتحول إلى ضرر ، لا تتداخل مع التدابير الوقائية ، لأن هذه تتخذ بعد أن تكون الجريمة قد وقعت ، وذلك تأديباً لنفسية فاعلها ، فى حين أن تلك تطبق فى سبيل منع الجريمة من الوقوع ، ولأنه بالتأمل فى تلك الأساليب البوليسية لا يوجد من بينها أسلوب يتمثل عملاً فى شكل من أشكال التدابير الوقائية كما سبق لنا أن حددناها .

ولكن هناك صوراً من التدابير البوليسية تتفق فى صورتها العملية مع بعض من التدابير الوقائية رغم أن الهدف من نوعى التدابير ليس واحداً .

فتحديد الإقامة والاعتقال وإبعاد الأجنبي ، صور من التدابير البوليسية التى تتخذ لإزالة حالة الخطر ومنعاً لجريمة ما قبل أن تقع ، وهى بعينها أيضاً صور من التدابير الوقائية التى تتخذ بعد أن تكون جريمة ما قد وقعت بالفعل وتفادياً لتكرار وقوعها .

يصدق ذلك أيضاً على الإيداع فى مستشفى الأمراض العقلية . فهذا التدبير يكون بوليسياً إذا كان المحنون موضوع التدبير لم يرتكب جريمة بعد وإن كان يخشى منه ارتكابها ، ويكون على العكس تدبيراً وقائياً إذا كان

المجنون المتخذ معه هذا التدبير قد وقعت منه بالفعل جريمة ويراد العمل على تحاشي ارتكاب مثلها مرة أخرى .

والإيداع في مؤسسة للعمل تدبير بوليسي في صدد المتسول أو المتشرد باعتبار أن حالتهما خطيرة وأنه تلزم إزالتها قبل أن تتمخض عن جريمة ، في حين أن التدبير ذاته يمكن أن يكون وقائياً حين يتخذ مع من وقعت بالفعل جريمة منه ، وذلك تفادياً لوقوعه في مثلها مرة أخرى .

والمراقبة لها ذات الشأن ، بمعنى أنها تارة تكون تدبيراً بوليسياً وذلك حين تطبق على من لم يثبت بعد ارتكابه لأية جريمة ، وإن كان يحشى منه الإجرام ، مثل المشبوه . وتارة تكون تدبيراً وقائياً حين تباشر مع محكوم عليه في جريمة ، بغية التحفظ والعمل على عدم وقوعه من جديد في مثلها (كما هو الحال في إتلاف المزروعات أو قتل الحيوانات ليلاً ، أو في تزييف المسكوكات) .

ومتى كان الأمر كذلك ، وكان التدبير البوليسي في تلك الصور متفقاً مع التدبير الوقائي من ناحية الجسامة وأسلوب التنفيذ ، فإنه يتعين العمل على وضعه الموضوع المناسب وعلى عدم اساءة استخدامه . ولا يتيسر تحقيق هذه الغاية في رأينا إلا بمراعاة ما يأتي :

(أولاً) أن التدابير البوليسية المشار إليها تلزم إحاطتها بما يكفل عدم التعسف فيها ، وذلك بتحديد الحالة الخطرة الجائز أن تكون أساساً لتطبيقها ، ضماناً لحريات المواطنين . ومن الطبيعي أن يكون هذا التحديد بنص في القانون الإداري ، على اعتبار أن التدابير الوقائية الشبيهة بها والتي تتخذ مع من ارتكب جريمة بالفعل ، يتكفل القانون الجنائي بحصر حالات توقيعهما .

والواقع أن الحالة الخطرة ، ليست بطبيعتها قابلة للثبوت بذات القدر الذي تثبت به جريمة وقعت بالفعل ، الأمر الذي يستلزم ضبط معالمها بما لا يتيح لأحد القول بوجودها حيث تكون في الحقيقة منتفية . وبدسهي

أن الرقابة على الإدارة في مجال التدابير البوليسية عموماً ، تدخل في صميم الاختصاصات المعهود بها إلى مجلس الدولة .

(ثانياً) أنه من المستحسن جعل الحالات الخطرة المبررة للتدابير البوليسية المذكورة ، من اختصاص القضاء الجنائي العادي ، والنص عليها في مواد تلحق بنصوص القانون الجنائي ، حتى يكون تطبيقها ثمرة لتمحيص وتدقيق لا يتاح مثلها في غير مجال الدعوى الجنائية .

وإذا كان القانون الحالي ، بالنسبة للمجنون الخطر الذي لم تقع منه جريمة بعد ، قد جعل البت في جنونه من علمه وفي مناسبة إيداعه مستشفى الأمراض العقلية ، من اختصاص سلطة الإدارة ، إلا أنه اتبع نهجاً آخر مع المتسولين والمتشردين والمشبهين ، إذ جعل البت في شأن التدبير الذي يتخذ معهم من شؤون القضاء الجنائي .

والواجب أن يعمم هذا النهج على كل الحالات الخطرة قدر المستطاع ومنها حالة الجنون .

(ثالثاً) أنه من البديهي في التدابير المتخذة لمواجهة الحالات الخطرة ، بقاؤها على وصفها كتدابير بوليسية ، حتى حين يعهد باختصاص توقيعها إلى القضاء الجنائي . ذلك لأن المفروض فيها أن تواجه حالة خطرة تنذر بالجريمة ، وإن لم تكن الجريمة قد تولدت منها بعد . والتنبؤ بالجريمة على أساس تلك الحالة يبنى على الاحتمال وعلى مجرد حكم تقديري ، ولا يقوم — والحال كذلك — مقام وضع تكون الجريمة فيه أمراً واقعاً . فالتدبير الذي يتخذ عندئذ ، لا يمكن أن تثبت له تلك الصبغة الجنائية القائمة فيما يتخذ من التدابير عقب جريمة حدثت وكرد فعل تقابل به هذه الجريمة ، أي لا يمكن أن يدخل في عداد التدابير الواقية الجنائية . فهو إذن يظل تدبيراً بوليسياً ، والنطق به من القضاء الجنائي لا يغير من طبيعته ولا يتعدى أن يكون مجرد ضمان .

وليس من الشذوذ في شيء أن ينطق القضاء الجنائي بتدبير بوليسي

أى بجزء غير جنائى . فكما أن هذا القضاء لا يتنافى مع طبيعته الحكم بجزء مدنى كالتعويض المستحق عن الجريمة المقرفة ، يمكن كذلك أن ينطق بجزء غير جنائى من نوع آخر غير الجزء المدنى ، ويقصد به التدبير البوليسى كجزء إدارى لا يرد على جريمة وقعت ، وإنما يزيل حالة خطرة .

(رابعاً) أنه من غير المستحب فى مجال السياسة الجنائية ، جعل الحالة الخطرة التى تنذر بالجريمة ، فى مقام جريمة فعلية ، من ناحية نوع الجزء الذى يتقرر لها ، ما لم تكن تلك الحالة على جسامته خاصة تبرر أن يوصف من تسبب فى وجودها بوصف المحرم وأن يوقع عليه جزء جنائى . وهذا لا يتحقق إلا نادراً ، كما فى حالة الاتفاق الجنائى أو تأليف العصابات .. الخ . ولا يسوغ أن يلحق بتلك الحالات الجسيمة ، محض الوجود على حالة تسول أو تشرد أو اشتباه .

٣ - عرضنا فيما تقدم اجتهادنا فى حل مشكلة التمييز بين التدابير الواقية وبين العقوبة أصلية كانت أم فرعية ، وبينها وبين التدابير البوليسية . وبقي أن نبدى فى شأن القانون الحالى بعض ملاحظات تتعلق بتلك المشكلة .

فقانون العقوبات الحالى يدخل مراقبة البوليس والمصادرة فى عداد العقوبات التبعية المنصوص عليها فى المادة ٢٤ منه ، مع أنهما فى حقيقة الأمر من التدابير الوقائية .

ذلك لأن مراقبة البوليس ، تدبير تغلب فيه نسبة التحفظ على نسبة الإيلام . ويجوز تقريرها كما رأينا بدون أن تكون جريمة ما قد ثبت وقوعها فى حق المراقب ، كما هو الحال بالنسبة للمشبهه ، الأمر الذى يقطع بطبيعتها التحفظية وينفى صفتها العقابية .

فالرماية إذن تدبير بوليسى ، ما لم توقع فى أعقاب جريمة حدثت ، فتكون تدبيراً جنائياً واقياً ، وأما اعتبارها عقوبة فأمر فى غير محله .

والمصادرة هى الأخرى ، تدبير وقائى لا عقوبة ، لأن نسبة الخدر

التحفظى فيها غالبية على نسبة الألم النفسى ، باعتبار أن ترك جسم الجريمة أو ناتجها فى يد فاعلها عامل لإغراء له بمعاودة اقترافها أو مصدر تذكير بمتعتها .

٤ — وإن أقاء الضوء على طبيعة كل من العقوبة والتدبير الوقائى ، لا تقف أهميته عند محض التعريف بكل منهما ، وإنما تمتد إلى أبعد من ذلك ، لكون الأحكام القانونية الخاصة بكليهما ، يتوقف تحديدها على تلك الطبيعة .

فمن ناحية أولى ، يمتد إلى التدبير الوقائى بوصفه جزءاً جنائياً مثل العقوبة ذات المبدأ السارى فى صدها ، أى أنه لا تدبير وقائى بغير نص ، فلا يوقع مثل هذا التدبير على مرتكب جريمة ما إلا إذا كان هناك نص جنائى يقرره لهذه الجريمة ، وذلك حفاظاً على ذات الضمانات التى يحققها لحرىات المواطنين مبدأً ألا عقوبة بغير نص .

وسبق أن قلنا إن من بين التدابير الواقية الجنائية ما يتفق فى أسلوب تنفيذه مع بعض التدابير البوليسية . ومن النتائج المنطقية لذلك ما أوصينا به من ضرورة مراعاة مبدأ الشرعية حتى فى شأن التدابير الأخيرة وما حدناه من مناسبة النص عليها فى ثنايا القانون الجنائى وإحاطتها بضمانات القضاء الجنائى .

٥ — ومن ناحية ثانية فإن تطبيق التدبير الوقائى لا بد فيه من توافر شرط أولى لا غناء عنه ، وهو الخطورة الإجرامية أى احتمال عود الجانى إلى الإجرام مرة أخرى فى المستقبل .

والواقع أن انتفاء هذا الاحتمال يستتبع كنتيجة منطقية استبعاد التدبير الذى يفترض فيه أنه فى معظم حالات تقريره جوازى وليس وجوبياً .

فتدبير الإيداع فى مصحة ، ليس بلازم اتخاذه مع كل مجرم كان وقت جريمته فى حالة سكر ، وإنما مع أولئك الذين تتوافر فيهم من بين سكارى المجرمين ، حالة الخطورة الإجرامية ، أى احتمال العود إلى الاجرام لو تركت آفة السكر لديهم بغير علاج .

ومراقبة البوليس لا يتعين توقيعها دائماً على كل فاعل لجريمة نص القانون فيها على جواز الحكم بالمراقبة . فقد يكون الجاني من النوع الذى تنتفى خطورته الإجرامية بغير حاجة إلى تلك المراقبة ، فيكون الإصرار على تطبيقها عندئذ فى غير محله وقد يعوق الطريق الموصل إلى انسجام المحكوم عليه مع نظام المجتمع .

فالمثال الأول ، وهو خاص بتدبير وقائى علاجى ، والمثال الثانى وهو خاص بتدبير وقائى تحفظى ، يظهران وجه المناسبة فى تطلب الخطورة الإجرامية دائماً كشرط جوهرى لا بد من تحققه فى سبيل القضاء بالتدبير الوقائى .

وليس اشتراط الخطورة الإجرامية فى توقيع التدبير الوقائى سوى تجاوب مع اشتراطها كذلك فى توقيع العقوبة . فالجاني الذى تنتفى خطورته الإجرامية بفعل التحقيق والمحاكمة وحدهما ، لا يكون هناك محل للإصرار معه على تنفيذ العقوبة ، فيحكم عليه بها مع وقف تنفيذها .

والخطورة الإجرامية كشرط للتدبير الوقائى ، يلزم توافرها سواء أكان هذا التدبير جنائياً أى مما يتخذ مع شخص أجرم بالفعل تفادياً لتكرار الجريمة منه ، أو كان بوليسياً أى مما يتخذ مع شخص لم يجرم بعد أو لم يثبت أنه أجرم ، وذلك تحاشياً لوقوعه فى الجريمة .

ففى الحالتين ، يتعين فيمن يتخذ معه التدبير أن يكون على خطورة إجرامية .

وسبق أن قلنا بأن التدبير البوليسى المانع من جريمة شخص لم يجرم بعد ، كثيراً ما يختلط فى صورته العملية مع التدبير الوقائى المانع من جريمة شخص أجرم بالفعل ويراد الخيلولة دون وقوعه فى الجريمة مرة أخرى .

فسواء أكان التدبير البوليسى من النوع الذى يختلط فى أسلوب تنفيذه مع التدبير الوقائى الجنائى ، أو لم يكن من هذا النوع ، فإنه ما دام يهدف

إلى منع الجريمة من شخص لم يرتكبها بعد ، يلزم لتطبيقه أن يثبت وجود هذا الشخص على خطورة إجرامية أى احتمال اقترافه لجريمة .

وكثيراً ما يفترض القانون هذه الخطورة افتراضاً ، كما فى التسول والتشرد والاشتباه ، وإنما لا يعنى ذلك حرمان الشخص من إثبات أن الحقيقة هى عكس هذا الافتراض .

فالتسول يمكنه أن يثبت أن تسوله كان عرضياً ووليداً لضرورة بالمعنى الصحيح . والمتشرد له أن يثبت عجزه عن العثور على عمل رغم أنه صاحب حرفة أو صناعة . والمشتبه فيه له أن يدحض ما حام حوله من الشبهات .

على أن الخطورة الإجرامية سواء أكانت أساساً لتدبير وقائى جنائى أو لتدبير بوليسى ، يمكن تعريفها بأنها حالة يوجد عليها شخص ما تجعل من المحتمل وقوع جريمة سواء من هذا الشخص ضد غيره أو من الغير ضده .

فحظر إقامة الجانى فى المكان الذى ارتكب فيه جريمته تدبير وقائى جنائى يقوم على ما يوجد فيه الجانى من حالة تنذر بوقوع جريمة جديدة سواء منه على غيره أو من غيره عليه .

وإذا كانت الخطورة الإجرامية أساس التدبير البوليسى الذى يهدف إلى منع جريمة من الوقوع ، فإن الخطورة الاجتماعية الصرفة هى أساس هذا التدبير حين يتجه إلى منع ضرر اجتماعى غير لإجراى من الحدوث ، وهنا كذلك يستوى فى سبيل تفادى مثل هذا الضرر ، أن يتخذ التدبير مع من نخشى حدوث الضرر منه (المصاب بمرض معد مثلاً) ، أو مع من يحتمل أن يقع الضرر عليه .

ويلاحظ أن نموذج الخطورة الإجرامية المبررة للتدبير الوقائى الجنائى هو أكثر نماذج هذه الخطورة تحديداً ووضوحاً ، لكون أحد عناصره يتمثل فى جريمة وقعت بالفعل حسب أوصافها المبينة فى نص جنائى ، ولأن عناصره الأخرى مفروض فيها كذلك أنها مبينة فى قاعدة جنائية مخصصة لهذا البيان .

ويصدق على هذا النموذج أنه يمثل خطورة إجرامية ذات شكل محدد .
وسبق أن قلنا بأنه يلزم أن يكون على هذا الوضوح والتحديد كذلك ،
نموذج الخطورة الإجرامية المبررة للتدبير البوليسى المانع من الجريمة قبل
أن تقع ، وهذا فى القليل ، بالنسبة للصور الجسيمة التى يتفق فيها هذا
التدبير عملاً من حيث أسلوب التنفيذ ، مع بعض صور التدبير الوقائى
الجنائى (وذلك كما فى التسول والتشرد والاشتباه والجنون) .

وفى غير نطاق هذه الصور الجسيمة ، أى بالنسبة للتدابير البوليسية
العادية ، فإنه سواء أكانت هذه التدابير تهدف إلى منع جريمة ، أو كانت
تتجه إلى منع ضرر اجتماعى صرف ، فإن نموذج الخطورة الإجرامية فى الحالة
الأولى ، ونموذج الخطورة الاجتماعية فى الحالة الثانية ، لا يمكن تحديدهما
بذات الحصر والبيان المميزين لغيرهما . ذلك لأن الحالات الخطرة المنثورة
بجريمة أو بضرر لا تحصى ولا تعد ، ولا يمكن أن يشملها كلها نص يسردها
على سبيل الحصر . فلا يوجد بد والأمر كذلك ، من أن يستخدم النص
عبارات عامة تندرج تحتها تفاصيل الصور المختلفة ، مثل عبارة الأفعال
الخطرة على الأمن العام أو الخلة بالسكينة أو بالصحة أو بالنظام .

ويقع على عاتق البوليس فى تدخله بالتدبير البوليسى أن يحسن استخدام
هذا التدبير ، وأن يضعه فى موضعه ، ولا يلجأ إليه إلا حين يسمح الظرف
المادى المندرج تحت نص القانون والمبرر لاتخاذ ، وبديهى أن تقدير
البوليس فى هذا الشأن ، خاضع لرقابة القضاء الإدارى .

ويقال فى هذا المجال ، إن نموذج الخطورة الإجرامية أو الاجتماعية ،
يمثل خطورة ذات شكل حر ، وإن كانت خاضعة من حيث البت فيها
وجوداً وعدمأ ، لرقابة قضائية إدارية .

ومن جهة أخرى ، فإن الخطورة الإجرامية المبررة للتدبير الوقائى

الجنائى والمستقاة من جريمة وقعت ، وتلك التى يقوم عليها التدبير البوليسى المانع من جريمة ستقع والمتفق فى الصورة مع التدبير الوقائى الجنائى ، يمكن وصفهما بأنهما خطر منبعث من إنسان ، وإن كان يتمثل مادياً فى وضع أو حالة ما .

أما الخطورة الإجرامية المبررة للتدبير البوليسى فى صورته العامة ، والخطورة الاجتماعية التى يستخدم لمواجهتها ذات التدبير ، فإنه يمكن وصفهما بأنهما خطر منبعث من حالة أو وضع مادى ، ولو كان لإنسان ما دخل فى إيجاد تلك الحالة أو هذا الوضع .

وبينا خطورة الإنسان ، يوجه القاضى فى تقديرها نظره إلى المستقبل فإن خطورة الحالة أو الوضع ، يبت القاضى فيها وجوداً وعدمياً بتوجيه نظره إلى الماضى فحسب .

وإذا كانت الحالة الخطرة الراجعة إلى فعل إنسان ، ينبعث فيها الخطر من هذا الإنسان ، أثناء قيامها ، وطيلة الوقت الذى تمتد فيه ، فإنه ليس بلازم ، بعد انقضائها وزوالها ، وحتى بعد تحولها إلى ضرر فعلى ، أن يظل الخطر منبعثاً ممن كان مصدرها لها ، وذلك بالنسبة للمستقبل .

وإذا كانت الخطورة الإجرامية عموماً ، حالة خطرة وانساناً خطراً فإن منها خطورة مبررة للتدبير البوليسى فى صورته العامة ، يكفى أن يكون خطر الإنسان فيها عرضياً ، ومنها خطورة تواجهه بالتدبير الوقائى الجنائى (بعد الجريمة) أو بالتدبير البوليسى الشبيه به (قبل الجريمة) تتميز بأن خطر الإنسان فيها لا بد من أن يكون قابلاً للدوام أى الامتداد فى المستقبل إلى حد ما ، قريب أو بعيد ، وعلى قدر هذا الحد تستطيع مدة التدبير .

٦ - على أن البت فى الخطورة الإجرامية وجوداً وعدمياً مسألة تحتاج إلى بعض الإيضاح لاسيما فيما يتعلق بقاعدة الإثبات القاضية بأن الشك يفسر لمصلحة المتهم ، ومدى العمل بهذه القاعدة فى صدد تلك الخطورة .

ولابد لعلاج هذه المسألة من القول بادیء ذی بدء بأن إسناد الجريمة إلى المتهم شيء ونسبة الخطورة الإجرامية إليه شيء آخر .

والأمر الأول وهو إسناد الجريمة ، أولى بالنسبة للأمر الثاني وهو نسبة الخطورة ، إذ لا محل للكلام على خطورة متهم ما من قبل أن تثبت له صفة الجاني المرتكب للجريمة .

يجب أن يثبت أولاً اتصال المتهم بالجريمة ، وإلا فإنه لا يكون هناك محل للبحث حول خطورته الإجرامية .

ونعني في هذا المجال الخطورة الإجرامية لإنسان اقترف بالفعل جريمة .

وما هو جدير بالملاحظة ، أن ثبوت الجريمة على المتهم لا يتأتى حيث يوجد شك جدى حول اتصاله بها ، في حين أن ثبوت الخطورة في حق متهم ثبتت عليه الجريمة ، لا ينال منه كون هذه الخطورة محل شك جدى .

وبينما التبرئة من الجريمة لازمة في الحالة الأولى ، فإن التبرئة من الخطورة في الحالة الثانية غير لازمة .

ذلك لأن الجريمة أمر وقع ، فإما أن يكون للمتهم دخل فيه وإما ألا يكون ، وحيث يقوم شك جدى حول صلة المتهم بهذا الأمر ، يفسر الشك لمصلحته ، فيعتبر منقطع الصلة بالجريمة المقررة عملاً بمبدأ أن الشك يفسر في صالح المتهم .

أما الخطورة الإجرامية لمتهم ثبتت صلته بالجريمة ، فأمر يختلف عن الجريمة ذاتها . ووجه اختلافهما أنه بينما الجريمة المرتكبة يقين أكيد ، فإن الجريمة التي تنذر بها الخطورة ، أمر مستقبل غير يقين ، ولا يخلو من شك يجعله غير أكيد . وعلى الرغم من ذلك ، ومن قيام الشك في ألا تقع الجريمة المستقبلية المنتظر حدوثها ، لا ينفي هذا الشك ، وإن كان جدياً ، ثبوت الخطورة في حق الجاني .

ذلك لأن معنى الخطورة أو الخطر ، هو احتمال حدوث الضرر ، ولو كان هذا الاحتمال ضعيفاً . فالاحتمال على درجات أقصاها هو اليقين تتلوه درجة قوة الاحتمال ثم درجة محض الاحتمال ، وأخيراً ، وهذه أدنى الدرجات ، درجة الاحتمال الضعيف .

أما اليقين فعناه أن كل العوامل متضافرة بأسرها في سبيل إنتاج الضرر . وقوة الاحتمال ، معناها أن العوامل الميسرة للضرر طاغية على العوامل الحائلة دونه . ومحض الاحتمال معناه أن العوامل الميسرة متعادلة مع العوامل المانعة . وأما الاحتمال الضعيف فهو أن تكون العوامل المانعة من الضرر طاغية على العوامل الميسرة له . ورغم هذا الطغيان يوجد قدر ذو بال من عوامل تيسير الضرر . وبدون هذا القدر ، لا يوجد الخطر إذ يعوزه أساسه وهو توقع الضرر ولو بدرجة الاحتمال الضعيف .

غير أنه حين لا يكون من المحتمل حدوث الضرر ، ولو بدرجة احتمال ضعيف ، لا يبقى ثمة وجود للخطر أو الخطورة .

يكفى إذن احتمال الضرر ، ولو بدرجة ضعيفة ، في سبيل التسليم بوجود الخطورة ، دون أن يكون الشك الجدى حولها نافياً لوجودها .

وبذا تختلف الخطورة من حيث نسبتها إلى المتهم ، عن الجريمة من حيث إسنادها إليه .

ويصدق ذلك حتى في صدد الخطورة الإجرامية لمتهم لم يرتكب جريمة بعد وإن كان يخشى منه الإجمام . فهنا كذلك ، يكفي للقول بوجود الخطورة أن تكون الجريمة المخوفة محتملة ولو بدرجة الاحتمال الضعيف .

والأمر كذلك أيضاً بالنسبة للخطورة الاجتماعية المنذرة بضرر غير إجرامى ، وذلك من ناحية الاكتفاء بأن يكون هذا الضرر محتملاً ولو بدرجة ضعيفة .

ودون الاحتمال الضعيف ، يوجد محض الإمكان ، وهو لا يرقى إلى خطر أو خطورة .

٧ - وإن التفرقة بين العقوبة والتدبير الوقائي ، تبدو أهميتها العملية كذلك من ناحية مبدأ عدم الرجعية إلى الماضي .

فالعقوبة المقررة بقاعدة جنائية جديدة ، لا تسرى على الماضي ، سواء أكانت عقاباً مستحدثاً لسلوك كان من قبل مباحاً ، أو عقاباً أشد لسلوك كان من قبل معاقباً عليه .

أما إذا كانت العقوبة الجديدة أخف من سابقتها المقررة لسلوك ذاته ، فإنها تسرى حتى في شأن الوقائع الماضية لكونها أصلح للمتهم .

ومتى كان هذا وضع العقوبة من مبدأ عدم الرجعية إلى الماضي ، يحق التساؤل عما إذا كان للتدبير الوقائي ذات الوضع .

والرأى أن التدبير الوقائي الجديد يتحدد بحسب طبيعته مدى سريانه في شأن الوقائع الماضية . فإن كان تدبيراً علاجياً كالإيداع في مأوى علاجي أو مستعمرة زراعية أو إصلاحية أو مؤسسة للعمل وكالاختبار القضائي فأصل أنه يسرى على الماضي لكونه تدبيراً في صالح المتهم .

أما التدبير الوقائي التحفظي ، فلأن نسبة الألم النفسى فيه أكبر منها في التدبير العلاجي ، فإنه يدنو من العقوبة الفرعية وإن كان لا يختلط بها كما بينا ، ولذلك فإنه لا يسرى على الماضي شأنه في ذلك شأن العقوبة ، ولأن حق الدولة في إنزال الجزاء مقيد بما أنذرت المواطن به في لحظة إقدامه على سلوكه . على أنه يوجد من بين تلك التدابير ما هو شديد الشبه بالتدبير العلاجي ويعتبر تطبيقه بالتالى أصلح للمتهم ، فيسرى استثناء على الماضي ، مثل إسقاط الولاية أو الوصاية أو القوامة أو الوكالة (ويمكن اعتباره جزاءً مدنياً كذلك) ومثل حظر ارتياد الحانات وحظر الإقامة ، ورعاية المفرج عنه .

وما عدا هذه التدابير لا يسوغ تطبيقه على من لم يسبق توجيه الإنذار إليه بهذا التطبيق عندما أقدم على سلوكه ، عملاً بالأصول الأولية في السياسة الجنائية وفي كفالة حريات المواطنين وصون انطلاقها من أن تسيء إليه خشية المفاجآت السيئة .

٨ - ومما تظهر فيه أهمية التفرقة بين العقوبة والتدبير الوقائي ، البت في حجية الحكم الجنائي الأجنبي فيما يقضى به منهما .

فمن المعلوم أنه باستثناء عقوبة الغرامة ، لا تعتبر العقوبة الصادر بها حكم أجنبي قابلة للتنفيذ عملاً خارج إقليم الدولة التي أصدرت هذا الحكم ، بسبب كون أنظمة السجون والمؤسسات الجزائية تختلف فيما بينها باختلاف الدول .

وليس الأمر كذلك في صدد التدبير الوقائي الذي تغلب على طبيعته صفة الطب العلاجي أو الحذر التحفظي . فالمفهوم أن يكون هذا التدبير قابلاً للتنفيذ خارج الدولة التي صدر من قضاؤها الحكم به ، على شرط أن يكون التدبير ذاته مقررأ في شأن الجريمة ذاتها موضوع الحكم ، حسب قانون الدولة التي يراد فيها تنفيذ التدبير ، وبشرط أن يتعذر تسليم المحكوم عليه .

ويسوغ تطبيق ذات المبدأ في صدد العقوبات الفرعية أيضاً .

٩ - ومن المشاكل الجديرة بالنظر ، مشكلة مدى الجمع بين العقوبة والتدبير الوقائي مع المجرم الواحد في جريمة واحدة ، وتحديد الحالات التي يكتفى فيها بالتدبير الوقائي كجزاء جنائي وحيد عن الجريمة المرتكبة .

ولقد أوصى المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات الذي انعقد في روما سنة ١٩٥٣ بعدم جواز الجمع بين العقوبة والتدبير الوقائي .

وهذه التوصية وإن كانت في محلها ، لا يمكن الأخذ بها على إطلاقها في صدد جميع التدابير الوقائية .

ورأينا أن التدبير الوقائي الذى لا يجوز الجمع بينه وبين العقوبة هو التدبير العلاجى . ذلك لأنه متى ثبت أن المجرم ليس قابلاً للانصلاح بوسيلة الألم النفسى ، يكون من غير المحدى الإصرار على معاقبته ، ويصير لازماً فى سبيل إصلاحه اتباع أسلوب يغلب عليه العلاج .

وهذا ما يجب التزامه مع أنواع معينة من المجرمين هى بالإضافة إلى المجنون ، نصف المجنون ، والأصم الأبكم ، والصغير ، والمجرم المعتاد أو المحترف .

أما المتسول وعلى الأخص غير صحيح البنية ، والمتشرد ، والمشتبه فيه ، فيتخذ معهم كما بينا تدبير بوليسى ، شبيه ببعض التدابير الوقائية الجنائية ، وإن كان لا يندرج فى عداد هذه التدابير قانوناً ، لأنه يواجه حالة خطيرة لم تتمخض بعد عن جريمة . ويلحق بأولئك أيضاً المجنون الذى تخشى منه الجريمة وإن كانت لم تقع بعد .

وعلى العكس فإن المجرم المطبوع ، تطبق عليه العقوبة وإنما يراعى أن تنفذ عليه بأساليب خاصة تتخلل حياته فى السجن وتعالج تكوينه الإجرامى . وكذلك الحال بالنسبة لمن يرتكب الجريمة فى حالة سكر أو تخدير ، إذ توقع عليه العقوبة وتنفذ بطريقة خاصة تعالج آفة الإدمان .

فإن خلاصة أن التدبير الوقائي العلاجى لا يجوز الجمع بينه وبين العقوبة مع المجرم الواحد ، فيقتضى مدة فى تنفيذ العقوبة ومدة أخرى فى تنفيذ التدبير ، لأن الجزأين يختلفان فى طبيعتهما إلى حد لا يسمح بالجمع بينهما ، ولأن فى هذا الجمع تعويقاً للثمرة التى ترجى من وراء الجزاء . فاذا بدىء بالإيلام النفسى قد يشق العلاج فيما بعد ، كما أنه إذا بدىء بالعلاج قد يفسده فيما بعد إنزال الألم النفسى (ولا يختلف رأينا عما يقول به الأستاذ فاسالى أستاذ القانون الجنائى بجامعة روما من عدم جواز الجمع بين العقوبة المقيدة للحرية والتدبير الوقائي المقيد لها ، باعتبار أن معظم التدابير الوقائية العلاجية مقيد للحرية) .

وإذا كانت القاعدة في التدبير الوقائي العلاجي هي عدم جواز الجمع بينه وبين العقوبة ، فإن الأمر يختلف بالنسبة للتدبير الوقائي التحفظي ، إذ يجوز الجمع بينه وبين العقوبة بالنسبة للمجرم الواحد في الجريمة الواحدة ، لكونه يدنو في طبيعته من العقوبة الفرعية وإن كان لا يختلط بها ، وبالتالي يمكن القضاء به مثل هذه كتكملة لعقوبة أصلية . وسبق أن ضربنا الأمثلة للتدبير التحفظي بحظر الإقامة وإبعاد الأجنبي وإسقاط الولاية أو الوصاية أو القوامة أو الوكالة ، والمراقبة ، والإغلاق ، والمصادرة ، وتعطيل الجريدة ، وحظر ارتياد الحانات ، وكفالة حسن السلوك ، ورعاية المفرج عنه .

وإن الحالات السالف ذكرها والتي يلزم الاكتفاء فيها بالتدبير الوقائي العلاجي كجزاء جنائي وحيد ، يلاحظ فيها أنها تراعى طبيعة الجرم أياً كانت الجريمة ، وأنها بالتالي تدخل من ناحية التبويب العلمى ، في نطاق النظرية العامة للمجرم .

على أن هناك حالات أخرى ، يلزم الاكتفاء فيها بالتدبير الوقائي عموماً كجزاء وحيد ، وذلك بالنظر إلى طبيعة الجريمة ، ويكون المكان المناسب لهذه الحالات ، لا في نطاق النظرية العامة للمجرم ، وإنما في مجال النظرية العامة للجزاء . ويستوى في التدبير الذى يكتفى به عندئذ ، أن يكون علاجياً أو أن يكون تحفظياً .

فن قبيل الجرائم التي يكتفى فيها بالتدبير الوقائي العلاجي كجزاء جنائي وحيد ، جريمة الإدمان على تعاطى المخدرات ، إذ يكفي فيها كجزاء وحيد الإيداع في مصحة علاجية (وهذا ما قرره المادة ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠) ، وجريمة الاعتياد على ممارسة الفجور أو الدعارة .

ومن قبيل الجرائم التي يكفي فيها كجزاء جنائي وحيد ، تدبير وقائي تحفظي كالمراقبة أو كفالة حسن السلوك أو المصادرة أو الغلق ، الاتفاق الجنائي ، والجريمة المستحيلة ، والتحريض على جريمة إن لم ينتج أثراً ، والجرائم الاقتصادية مثل البيع بدون رخصة أو بأكثر من السعر الجبرى (ويجوز في الجريمة الأخيرة الاكتفاء بسحب الترخيص كعقوبة وحيدة في حالة العود) .

١٠ - ومن البديهي وقد نشأت التدابير الوقائية بدافع حاجة عملية إليها هي الوصول إلى وسائل على الدوام أفعل في مكافحة الإجرام ، أن يجد القاضى بين يديه أساليب عديدة يتعين عليه أن يختار أنسبها لإصلاح المجرم المائل أمامه ، نزولا على مقتضيات التفريد في معاملة الجناة كل حسب حالته .

ويتوقف حسن أداء القضاء لرسالته في هذا الصدد ، على تحقق عدة أمور مثالية يسعى إلى بلوغها نظام العدالة الجنائية .

فيلزم أولا أن يتحقق التخصص في القضاء الجنائى ، لأن الدراسة الوافية لأشخاص المجرمين وتخير أنجع الوسائل لعلاجهم ، من الأمور الشاقة التى يتطلب النهوض بها على أكمل وجه انقطاعاً وتخصصاً .

وفى الوقت ذاته ، لما كان علاج الجريمة متوقفاً على اكتشاف أسبابها الخاصة الشخصية والبيئية ، الأمر الذى يتطلب فحصاً طيباً شاملاً للمجرم جسماً ونفساً وتحريماً اجتماعياً عنه ، على الأقل فى الحالات الجسيمة الخطيرة ، فإنه من البديهي ألا يتولى القاضى بنفسه ذلك الفحص أو التحرى ، ومن ثم يلزم أن يعهد بهما إلى الأخصائيين فى علم الإجرام والبحث الاجتماعى ، الأمر الذى لابد فيه من تنظيم خبرة فى المسائل الجنائية تعاون القاضى الجنائى فى مهمته ، وتمد، إلى جانب الملف التقليدى الخاص بالفعل ، بملف آخر يخص الفاعل . وسلمت فرنسا بهذه الضرورة منذ تعديل قانون الإجراءات الجنائية فى ٢ مارس سنة ١٩٥٩ (تراجع المادة ٨١ من القانون) ، وذلك أسوة بما هو متبع فى إنجلترا وألمانيا والولايات المتحدة ، ونزولا على ما نادى به من قديم أئمة العلوم الجنائية فى إيطاليا .

ويعتبر المعهد القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية نواة صالحة لإعداد مثل أولئك الخبراء في مصر .

ويلاحظ أن الخبرة في المسائل الجنائية ، يسلم قانون الإجراءات الجنائية الحالي في مصر ، بضرورتها في قضاء الأحداث (المادة ٣٤٧ إجراءات) .
والمأمول التسليم بضرورتها كذلك في صدد المجرمين الكبار .
هذا والخبرة لازمة لا في سبيل إصدار الحكم الجنائي فحسب ، وإنما أثناء تنفيذه كذلك .

ولما كان الأفضل أن يشرف على تنفيذ الحكم قاض غير الذي أصدره ، فإنه من المستحب تخصيص قاض لهذا الإشراف يسمى بقاضي الإشراف على التنفيذ ، وهذا ما يجري عليه بالفعل القانون الإيطالي .

والاستعانة بالخبرة لازمة لقاضي الإشراف على التنفيذ لزومها لقاضي الحكم .

والواقع أنه إذا كان من خصائص العقوبة أن الحكم البات بها يجوز قوة الشيء المقضي فيه ولا يبقى ثمة سبيل إلى المساس به أو تعديله ، فإن التدبير الوقائي له في هذا المجال شأن آخر بالنظر إلى طبيعته الخاصة .

فقد قلنا إن نسبة الطب العلاجي أو الحذر التحفظي غالبية في التدبير الوقائي على نسبة الألم النفسي .

ولما كانت النفسية البشرية عموماً والإجرامية على وجه خاص ، لغز الألغاز ، فإن التوصل إلى العلاج الناجع لها غير ميسور ، وكثيراً ما يتبين أن التدبير الذي اتخذ في صدها إما علاجاً وإما تحفظاً غير موفق ، وأنه يلزم بالتالي تعديله .

فقد يتضح مثلاً أن الأنسب للمجرم الصغير تسليمه إلى إصلاحية بدلا من تركه مع والديه ، أو أن الأوفق لمجرم معتاد تسليمه إلى مستعمرة زراعية

لكونه فلاحاً بدلاً من تركه في مؤسسة للعمل لا يأنس في نفسه استعداداً لأن يكون عاملاً فيها ، وقد يظهر قبل أو أثناء تنفيذ المراقبة أنها غير لازمة بل تعرقل انسجام المحكوم عليه مع نظام المجتمع ، فيغض النظر عنها ، أو تبدل بتدبير آخر .

هذه بعض أمثلة تبين أن التدبير الوقائي علاجياً كان أم تحفظياً ، قابل بطبيعته لأن يعدل ، كلما اقتضت حالة المحكوم عليه إجراء هذا التعديل .

وحتى بالنسبة للإيداع في مستشفى الأمراض العقلية أوفى مصحة علاجية يلزم في بعض الأحيان تعديل لأسلوب العلاج ، أو تغيير لمدة الإيداع زيادة أو نقصاً .

ولا شك في أن هذا كله يدخل في اختصاص قاضي الإشراف على التنفيذ ، وقد قلنا إن هذا القاضي لا بد له من أن يستعين هو الآخر بالخبراء .

ومفاد ما تقدم ، أنه بينما يسرى في صدد العقوبة بصفة مطلقة مبدأ قوة الشيء المقضي فيه للحكم الجنائي البات ، فإن التدبير الوقائي له شأن آخر ولا يمكن العمل فيه بهذا المبدأ .

وغنى عن البيان أن التدبير الوقائي ، مثل العقوبة ، يخضع الحكم الصادر به لكافة الطرق المرسومة للطعن في أى حكم جنائي . ويصدق هذا حتى إذا كان موضوع الحكم الجنائي تدبيراً بوليسياً .

فإذا صار الحكم باتاً ، فقد قلنا إنه يجوز بالنسبة للعقوبة قوة الشيء المقضي فيه ، وإنما ليس من المناسب أن تثبت له هذه القوة بالنسبة للتدبير الوقائي أو البوليسى .

ولا شك في أن قاضي الإشراف على التنفيذ يشمل اختصاصه كلا من العقوبة والتدبير الوقائي أو البوليسى ، ولو أن سلطته بالنسبة لهذا التدبير

أوسع منها بالنسبة للعقوبة التي يعتبر أهم دور له فيها النظر في الإفراج منها تحت شرط ، وتنظيم العمل في الهواء الطلق والحياة في جو حر أو نصف حر .

ويمكن أن يخصص للإشراف على التنفيذ قاض في دائرة كل محكمة ابتدائية تعرض عليه مشاكل التنفيذ المتعلقة بما يوجد في الاختصاص المكاني لهذه المحكمة من مؤسسات جزائية .

ويباشر قاضي الإشراف على التنفيذ سلطته بإصدار أوامر وقرارات ، والقاعدة في الأوامر أنها لا تقبل الطعن فيها ، وإنما يجوز تجديد الطلب الذي رفضه الأمر بعد مضي مدة معينة على هذا الرفض .

أما القرارات فالمفروض أنها تصدر في شأن تعديل نظام التدبير الوقائي أو البوليسي (كواجبات الخاضع للمراقبة) ، أو لإحلال تدبير آخر محله ، أو لإنقاص أو إطالة مدة التدبير ، أو لإلغاء التدبير . فمثل هذه القرارات يمكن استئنافه أمام محكمة الاستئناف الواقعة في دائرتها المحكمة الابتدائية التابع لها القاضي مصدر القرار ، منعقدة في هيئة غرفة مشورة .

١١ - أوضحنا فيما تقدم الخطوط العامة للعقوبة والتدابير الوقائية ، وأن أن نتناول أسس التنظيم الموضوعي والإجرائي لهذه التدابير ، باعتبار أنها حالياً أحوج من العقوبة إلى هذا التنظيم .

وأول ما يتبادر إلى الذهن في هذا الخصوص هو مدة التدبير .

فالتدابير الوقائية - باستثناء المصادرة وإسقاط الولاية أو الوصاية أو الوكالة أو القوامة والإبعاد - تثير التساؤل حول المدة التي يظل ممتداً فيها ما يتضمنه كل تدبير من تقييد للحرية ، سواء أكان هذا التدبير علاجياً كالإيداع في مستشفى الأمراض العقلية أو في مصحة علاجية أو مستعمرة زراعية أو مؤسسة للعمل أو إصلاحية وكالاختبار القضائي ، أو كان تحفظياً مثل حظر الإقامة والإغلاق وتعطيل الجريدة والمراقبة وحظر ارتياد الحانات وكفالة حسن السلوك ، ورعاية المفرج عنه .

وليس بلازم في هذا الصدد التسليم بما قاله البعض من ترك مدة العقوبة أو التدبير الوقائي بدون تحديد ، لأن هذا يفسح بدون حد طريق التحكم سواء لسلطة التنفيذ أو للقاضي المشرف عليه .

فتحديد مدة دنيا وقصوى في نص القانون ، ضماناً لا غناء عنها في سبيل الحفاظ قدر المستطاع على حقوق الأفراد ، ولو أنه لا يوجد من الناحية التشريعية ما يمنع من تجاوز الحد الأقصى للمدة في حالات خاصة و بشروط معينة .

ويصدق هذا حتى على الإيداع في مستشفى الأمراض العقلية أو في مصحة علاجية .

ومن جهة أخرى ليس من الضروري أن يظل المحكوم عليه خاضعاً للتدبير طيلة المدة التي حددها الحكم . فالطريقة المثلى في التنفيذ أنه بعد أن ينقضى الحد الأدنى لمدة التدبير كما هو مبين في نص القانون ، يفحص قاضي الإشراف على التنفيذ حالة المحكوم عليه ، فإن رأى أن خطورته الإجرامية قد زالت ، قرر الإفراج عنه ، وإلا فإنه يحدد موعداً لاحقاً لإعادة النظر في الموضوع . وإذا ما تبين على أية حال زوال الخطورة في أى وقت ولو قبل الموعد المحدد ، يطرح الأمر عليه لإصدار القرار بالإفراج أو بوقف العمل بالتدبير .

ومن جهة ثالثة ، ليس من المحتم إبطال العمل بالتدبير فور انتهاء المدة التي حددها الحكم . فقد يتبين لقاضي الإشراف على التنفيذ أن حالة المحكوم عليه تتطلب مزيداً من العلاج أو التحفظ ، فيقرر إطالة مدة التدبير .

وأما تجاوز الحد الأقصى المقرر قانوناً للتدبير ، فإنه يلزم أن يحاط بقيود وشروط تكفل عدم تقريره في غير موضعه ، كأن يضاعف عدد الخبراء اللازم أن يستعين بهم قاضي الإشراف على التنفيذ ، وأن يباح فوق الطعن بالاستئناف أمام المحكمة الاستئنافية منعقدة في غرفة مشورة ،

الطعن كذلك بطريق التماس إعادة النظر أمام محكمة النقض منعقدة في غرفة مشورة ومزودة بسلطة التصدي للموضوع .

والواقع أن الحاجة إلى تجاوز الحد الأقصى المقرر قانوناً للتدبير ، لا تنشأ عملاً إلا في حالات نادرة وبالنسبة لبعض التدابير دون البعض الآخر ، كالإيداع في مستشفى الأمراض العقلية أو في مصحة علاجية ، وكأى تدبير تكون مدته القصوى وجيزة نسبياً .

ومما يثور بحثه بهذه المناسبة ، هو تحديد المعاملة التي يخص بها المحكوم عليه بالتدبير حين يفلت من تنفيذه . والأمر هنا يتطلب شيئاً من التفصيل .

فبالنسبة للإيداع في مستشفى الأمراض العقلية أو في مصحة علاجية أو مستعمرة زراعية أو مؤسسة للعمل أو إصلاحية ، يلزم إذا كانت قد انقضت مدة معينة يحددها القانون ، ألا ينفذ التدبير إلا بعد اختبار جديد للمحكوم عليه ينتج منه أن هذا لا يزال على خطورته الإجرامية وأنها لم تنقض بعد . فإذا كان المحكوم عليه صغيراً قضى بإيداعه الإصلاحية ، وكان قد بلغ واحدة وعشرين سنة عند ضبطه ، فلا يعاد إلى الإصلاحية بعد هذه السن ، وإنما يجوز عند ثبوت بقائه على خطورته الإجرامية وضعه تحت المراقبة أو إيداعه في مستعمرة زراعية أو مؤسسة للعمل .

وأما تدبير الاختبار القضائي ، فإنه إذا أفلت منه المحكوم عليه وضبط قبل انقضاء مدة تقادم الجزاء الجنائي ، تعاد المحاكمة ليقضى في شأنه بالجزاء المناسب .

والواقع أن تدابير الإيداع في مستشفى الأمراض العقلية أو في مصحة علاجية أو مستعمرة زراعية أو مؤسسة للعمل أو إصلاحية (إلى سن الواحدة والعشرين) ، لا يتلاءم مع طبيعتها أن تنقضي بمجرد عامل الزمن وبغير أن يكون الغرض العلاجي المرجو منها قد تحقق . فلا يسوغ انقضاؤها بالتقادم المحرد وبدون إجراء اختبار يثبت به زوال الخطورة الإجرامية .

وبالتالى فإنه متى تحقق أن هذه الخطورة لا تزال قائمة رغم انقضاء مدة التقادم ، يتعين إخضاع المحكوم عليه للتدبير ، ويكون على قاضى الإشراف على التنفيذ دائماً أن يحدد الوقت الملائم للإفراج .

أما بالنسبة للتدابير الوقائية التحفظية ، فإنها تقبل بطبيعتها السقوط بالتقادم أى بعامل الزمن وحده ، باستثناء المصادرة لأنها نافذة دائماً ، ولا يتصور الحكم بها دون أن يكون الشئ المكون لموضوعها مضبوطاً .

وفضلاً عن ظاهرة الإفلات من تنفيذ التدبير ، قد تتحقق ظاهرة أخرى هى مخالفة نظام التدبير من جانب الخاضع له ، الأمر الذى قد يتوافر بالنسبة للتدابير الوقائية التحفظية وهى حظر الإقامة وإبعاد الأجنبي وإسقاط الولاية أو الوصاية أو القوامة أو الوكالة ، والمراقبة ، والإغلاق ، وتعطيل الجريدة ، وحظر ارتياد الحانات ، وكفالة حسن السلوك ، ورعاية المفرج عنه .

ولا صعوبة بالنسبة للإبعاد ، لأنه يمكن إذا كان هناك مقتضى للإصرار عليه قبل سقوطه بالتقادم ، أن ينفذ جبراً .

ولا صعوبة بالنسبة لإسقاط الولاية أو الوصاية أو القوامة أو الوكالة لأنه يوجد دائماً جزء البطلان فى حالة اتخاذ تصرف يتعارض مع ذلك الإسقاط .

وبالنسبة إلى كفالة حسن السلوك ، يترتب على مخالفة نظامها أن يصادر مبلغها النقدى . فإن لم يودع هذا المبلغ أصلاً ، يجوز لقاضى الإشراف على التنفيذ أن يبدل الكفالة بتدبير آخر كالمراقبة .

أما بالنسبة إلى حظر الإقامة والمراقبة والإغلاق وتعطيل الجريدة وحظر ارتياد الحانات ورعاية المفرج عنه ، فإن الجزاء الطبيعى لمخالفة نظام هذه التدابير ، ألا تحتسب المدة السابق انقضاؤها من التدبير قبل مخالفته ، وتبدأ فى السريان من جديد مدة التدبير إلى أن تنقضى أو إلى أن يقرر قاضى الإشراف على التنفيذ إبطال العمل بالتدبير . ويجوز كذلك لهذا القاضى أن يعدل التدبير المحكوم به إلى تدبير آخر .

١٢ - لم يبق بعد ما تقدم سوى الحديث عن أسباب انقضاء التدبير الوقائي ومدى تعدد هذا التدبير بتعدد الجرائم ووضعها من أحكام العود .

وسبق أن قلنا إن التدبير الوقائي العلاجي (ما عدا الاختبار القضائي) لا يسقط بالتقادم ، في حين أن التدبير الوقائي التحفظي قابل لهذا السقوط (باستثناء المصادر) .

وبديهي أن تقادم التدبير الوقائي التحفظي ، تسرى في صدده قواعد وقف التقادم وانقطاعه .

ولكن من أي وقت تسرى مدة تقادم هذا التدبير ؟

لا صعوبة في الأمر حين يكون التدبير محكوماً به منفرداً ، إذ يبدأ سريان مدة تقادمه من اليوم الذي ظل فيه دون نفاذ رغم وجوب تنفيذه .

أما إن كان محكوماً به بالإضافة إلى عقوبة أصلية ، فإنه إما أن يفلت المحكوم عليه من تنفيذه عقب خضوعه للعقوبة ، واما أن يفلت سواء من تنفيذ العقوبة أو من تنفيذ التدبير .

ففي الفرض الأول يكون النفاذ قد شمل العقوبة دون التدبير ، وفي الفرض الثاني يكون نصيب كليهما هو عدم النفاذ .

فإذا كانت مدة التقادم خمس سنوات مثلاً لكون التدبير جزءاً جنائياً بلجنة ، فمن أي وقت تحتسب هذه المدة في الفرضين ؟ .

المفروض أن المدة يبدأ سريانها من اليوم الذي كان يجب تنفيذ التدبير فيه وظل مع ذلك دون نفاذ ، وهذا اليوم عند الحكم بالتدبير مضافاً إلى عقوبة مقيدة للحرية ، يحل منذ الإفراج عن المحكوم عليه بهذه العقوبة .

فإذا كان المحكوم عليه قد هرب من تنفيذ تلك العقوبة ، فيلزم حتى في هذه الحالة ، ألا يبدأ سريان مدة تقادم التدبير إلا من اليوم الذي كان

لينتهى فيه تنفيذ العقوبة لو أنها نفذت ، لأنه في ذلك اليوم فقط كان محل موعد تنفيذ التدبير .

والقول بأن التدبير يتقدم بتقادم العقوبة ، مؤداه أن يصير الهارب من تنفيذ العقوبة أحسن مصيراً ممن خضع لها ، فيتخلص من عبء الجزاءين معاً في مدة أقصر من تلك التي يقضيها هذا الأخير لبلوغ ذات النتيجة .

فلو أن شخصين حكم عليهما بالحبس ثلاث سنوات والمراقبة ، فرأ أحدهما حتى انقضت على فراره مدة التقادم المسقط لعقوبة الجنحة وهي خمس سنوات ، وخضع الثاني لعقوبة الحبس حتى نفذت ثم فر من تنفيذ المراقبة ، فإن القول بأن التدبير يتقدم بتقادم العقوبة ، معناه أن الأول وقد هرب من الحبس ، يتخلص سواء من الحبس أو من المراقبة بمضي خمس سنوات ، في حين أن الثاني الذي خضع للحبس ثلاث سنوات وهرب من المراقبة ، تلزم له للخلاص من هذه مدة خمس سنوات ، أي يكلفه عبء الجزاءين معاً ثماني سنوات ، فيكون أفضل منه مصيراً الهارب من الحبس ، وهذا غير سائق .

فتفادياً لمثل هذه النتيجة الشاذة ، يتعين أن تحتسب مدة تقادم التدبير دائماً ، من الوقت الذي كان يجب أن ينفذ فيه التدبير بصرف النظر عن العقوبة التي حكم به مضافاً إليها .

ولكن ما هي مدة تقادم التدبير ؟

لا شك في أنه إذا كان التدبير محكوماً به مضافاً إلى عقوبة جنائية ، فتكون مدة سقوطه بالتقادم هي مدة تقادم عقوبة الجنائية . وإن كان محكوماً به مضافاً إلى عقوبة جنحة ، فتكون مدة تقادمه هي مدة تقادم عقوبة الجنحة .

أما إن كان التدبير محكوماً به منفرداً ، فإن الاكتفاء به كجزاء جنائي وحيد ، يدل على عدم جسامته الجريمة التي تقرر كجزاء لها ، فتكون مدة

سقوطه بالتقادم هي مدة تقادم عقوبة الجنحة ، وتعتبر الجريمة التي نص فيها على التدبير ذاته ، جنحة لا جنائية .

ذلك عن مضي المدة كسبب لانقضاء التدبير .

ولكن هل ينقضى التدبير كذلك بطريق الحب ؟

إذا كانت عقوبة الأشغال الشاقة تجب بمقدار مدتها ما عداها من العقوبات المقيدة للحرية ، فهل يمكن أن تحدث هذا الأثر في تدبير وقائي مقيد للحرية ؟

يبدو أن طبيعة الأمور تأبى ذلك . فالتدبير الوقائي ليس متفقاً في الطبيعة مع الأشغال الشاقة حتى يعتبر عقوبة مثلها ، وحتى يقال إن الأشغال الشاقة كعقوبة أشد تغني بمقدار مدتها عنه كعقوبة أخف . فهو جزاء تغلب عليه نسبة الطب العلاجي أو الحذر التحفظي وله دور قد لا توفق في أدائه عقوبة الأشغال الشاقة ، وبالتالي فلا يمكن أن يكون فيها غناء عنه .

فلو أن جانياً ارتكب قتلاً وسرقة في وقتين مختلفين حالة كونه عائداً عوداً متكرراً في السرقات ، وحكم عليه بالأشغال الشاقة عن القتل ، وبالإيداع في مستعمرة زراعية أو مؤسسة للعمل عن السرقة ، فإن الأشغال الشاقة لا يمكن أن تجب بمقدار مدتها تدبير الإيداع ، وبالتالي ينفذ هذا التدبير بدون أن ينتقص من مدته بمقدار مدة الأشغال الشاقة ، وطيلة الوقت اللازم في سبيل إزالة الخطورة الإجرامية للجاني .

ولكن هل يجوز الحكم بالتدبير الوقائي مع وقف التنفيذ ؟

إن وقف التنفيذ يقوم على اعتقاد القاضى بأن الخطورة الإجرامية للجاني ، زالت بفعل إجراءات التحقيق والمحاكمة على نحو لا حاجة بعده إلى تنفيذ العقاب ، ومن ثم يوقف القاضى هذا التنفيذ فترة معينة على سبيل الاختبار كى يتأكد بالفعل زوال الخطورة طبقاً لعقيدة القاضى ، فإن تبين خلال تلك الفترة أن الخطورة لا تزال قائمة خلافاً لما كان معتقداً في الجاني ألغى الوقف ونفذت العقوبة الموقوفة .

فهل لوقف التنفيذ محل في العقوبة فحسب ، أم أن له محلاً في التدبير
الوقائي كذلك ؟

هنا تلزم التفرقة كذلك بين التدبير الوقائي العلاجي وبين التدبير الوقائي
التحفظي .

فالتدبير الوقائي العلاجي كالإيداع في مستشفى الأمراض العقلية أو في
مصحة علاجية أو في مستعمرة زراعية أو مؤسسة للعمل أو إصلاحية ،
لا يعقل أن تكون الخطورة الإجرامية المستوجبة له من النوع الذي تكفي
لإزالته إجراءات التحقيق والمحاكمة ، وبالتالي فإن وقف تنفيذ ذلك التدبير
غير جائز .

أما التدبير الوقائي التحفظي ، فإن كان محكوماً به منفرداً وكجزء
وحيد ، فإنه يجوز وقف تنفيذه لاحتمال أن تكون إجراءات التحقيق والمحاكمة
قد قضت وحدها على خطورة الجاني .

فإذا كان محكوماً به مضافاً إلى عقوبة ، يتعين التمييز بين ما إذا كانت
هذه الإضافة وجوبية بنص القانون أم جوازية .

فإن كانت وجوبية ، يدل هذا الوجوب على أن الخطورة الإجرامية
للجاني من حيث درجتها في تقدير القانون أشد من أن تكفي للقضاء عليها
إجراءات التحقيق والمحاكمة ، وبالتالي لا يجوز وقف التنفيذ عموماً بالنسبة
للعقوبة والتدبير المضاف إليها على حد سواء .

أما إن كانت إضافة التدبير إلى العقوبة جوازية ، ورأى القاضى هذه الإضافة
على سبيل التحوط ، فلا يوجد ثمة مانع من أن يوقف تنفيذ العقوبة والتدبير معاً ،
كما أن وقف تنفيذ العقوبة في هذه الحالة يستتبع وقف تنفيذ التدبير أيضاً
دون حاجة إلى ذكر صريح لذلك ، مادام المفهوم ضمناً في هذا الوقف ،
أن إجراءات التحقيق والمحاكمة كانت بمفردها كافية للقضاء على خطورة
الجاني .

وما حكم الحبس الاحتياطي ؟

من المعلوم أن مدته تستنزل من العقوبة . فهل يراعى استنزالها أيضاً من التدبير الوقائي ؟

الواقع أن الحبس الاحتياطي وإن لم يكن عقوبة ، يشبه العقوبة من حيث كونه تقييداً للحرية ، ومن ناحية أن نسبة الألم النفسى فيه طاغية .

وهذه هى الحكمة من كون الحبس الاحتياطي تستنزل مدته من عبء العقوبة الأصلية .

فهل يسرى ذلك أيضاً فى صدد التدبير الوقائي ؟

الجواب على ذلك يتوقف على طبيعة التدبير الوقائي وقد قلنا إنه يغلب عليها العلاج أو التحفظ ، وبالتالي فلا يسوغ كقاعدة استنزال مدة الحبس الاحتياطي من مدة التدبير ، سواء أكان التدبير علاجياً كالإيداع فى مستشفى الأمراض العقلية أو فى مصحة علاجية أو مستعمرة زراعية أو مؤسسة للعمل أو إصلاحية أم كان تحفظياً مثل حظر الإقامة والإغلاق وتعطيل الجريدة والمراقبة وحظر ارتياد الحانات ورعاية المفرج عنه ، وذلك حتى يجرى العلاج أو التحفظ المدة اللازمة لهما والتي تتوقف عملاً على مدى بقاء الخطورة الإجرامية ، ويعول فى تحديدها على تقدير قاضى الإشراف على التنفيذ .

والمفروض أنه حتى إذا خصمت مدة الحبس الاحتياطي ، فإنه يمكن عملاً أن يضيع كل أثر لهذا الخصم ، إذا قدر قاضى الإشراف على التنفيذ إطالة مدة التدبير بسبب عدم كفاية مدته الماضية للقضاء على الخطورة الاجرامية .

وما تأثير العفو الشامل والعفو عن العقوبة فى التدبير الوقائي ؟

لا شك فى أنه ما دام العفو الشامل يزيل وصف الجريمة فى السلوك المنسوب إلى المحكوم عليه ، ينهار الحكم بكل ما قضى به من جزاء جنائى

عقوبة كان هذا الجزاء أم تدبيراً وقائياً ، ما لم ينص قانون العفو الشامل على خلاف ذلك (١) .

أما العفو عن العقوبة فإنه لا يستتبع كذلك العفو من التدبير الوقائي المضاف إليها ، ما لم ينص أمر العفو على خلاف ذلك .

ومن المتصور صدور أمر بالعفو من تدبير وقائي محكوم به منفرداً .

وتسرى على التدبير الوقائي ذات أحكام رد الاعتبار المقررة بالنسبة للعقوبة .

أما عن ترتيب التنفيذ في حالة الحكم بعقوبة وبتدبير وقائي تحفظي مضاف إليها ، فإنه باستبعاد المصادر والإغلاق وتعطيل الجريدة وإسقاط الولاية أو الوصاية أو القوامة أو الوكالة ، وهذه كلها تدابير تنفذ مع العقوبة في ذات الوقت ، يطبق التدبير فور الفراغ من تنفيذ العقوبة إن كانت مقيدة للحرية ، أو معها في آن واحد إن كانت عقوبة مالية .

وأخيراً يلزم الكلام على مشكلة تعدد الجريمة وتأثيره في التدبير الوقائي .

وهنا يتعين التمييز بين التعدد الذي يحكم فيه بعقوبة واحدة هي عقوبة الجريمة الأشد ، وذلك الذي تتعدد فيه العقوبة بتعدد الجريمة .

إذا كان الواجب هو الحكم بعقوبة واحدة رغم التعدد ، فإنه يقضى بجزاء الجريمة الأشد كاملاً أى بعقوبتها وبتدبير الوقائي إن كان هذا التدبير مقررأ قانوناً بالإضافة إلى العقوبة . وإذا كانت الجريمة الأخف مقررأ لها هي الأخرى تدبير وقائي ، فإنه إما أن يكون هذا التدبير من ذات نوع

(١) باستثناء العفو الشامل - وهو يعطل نص التجريم في فترة معينة ويبقى عليه فيما عدا هذه الفترة - فإنه من البديهي بالنسبة للأسباب الأخرى التي تقضى على الجريمة كصدور قانون يحولها إلى سلوك مباح ، أن ينقضى الجزاء الجنائي بالتبعية لانقضاء الجريمة ، عقوبة كان هذا الجزاء أم تدبيراً وقائياً .

التدبير المقرر للجريمة الأشد فلا يكون هناك داع للحكم به ، وإما أن يكون من نوع مختلف ، وفي هذه الحالة يقدر القاضي ما إذا كانت حالة الجاني تتطلب القضاء به هو الآخر ، أم أن تدبير الجريمة الأشد يغني عنه .

وإذا كان الجزاء يتعدد بقدر تعدد الجرائم ، فإن القاضي يحكم بجزئات الجرائم موضوع المحاكمة كلها . فإن كانت من بين هذه الجزاءات تدابير وقائية متعددة ، يراعى قاضي التنفيذ عند اتخاذها في النوع ، ألا يتجاوز مجموع مددها القدر اللازم لإزالة الخطورة الإجرامية للجاني ، ويحدد عند اختلافها في النوع ما يلزم تنفيذه من بينها في سبيل القضاء على هذه الخطورة .

والواقع أن نظام قاضي الإشراف على التنفيذ فيه ما يكفل الوفاء بمقتضيات تفريد الجزاء والمواءمة بينه وبين مطالب إصلاح الجاني دون إفراط أو تفريط .

ولا يفوتنا أخيراً أن نشير إلى وضع التدبير الاحترازي من حيث أحكام العود . فهو جزاء جنائي ويعتبر بهذه المثابة سابقة . غير أنه لا يصح أن يتخذ بمفرده أساساً لتثديد العقوبة المستحقة على جريمة جديدة ، بل يقام له وزن في إطالة مدة التدبير الاحترازي المحتمل أن يحكم به في هذه الجريمة أو إبداله بغيره . كما أنه يجوز حين تكون السابقة عقوبة ، أن يحكم على العائد بتدبير احترازي تحفظي في جرمته الجديدة بالإضافة إلى عقوبتها ، ما لم يتعلق الأمر بعود متكرر ، إذ قلنا إنه يحسن في هذه الحالة أن يحكم بتدبير احترازي علاجي ، عوضاً عن عقوبة من العقوبات السابق الحكم بها وقد تبين عدم جدواها .

* * *

عرضنا فيما تقدم اجتهادنا في مشكلة التمييز والتنسيق بين العقوبة والتدبير

الوقائي ، فعسى أن يكون النجاح قد حالفنا فيما اقترحناه لهذه المشكلة من حلول ، والله ولي التوفيق(١) .

(١) عقدت ندوة العقوبة والتدابير الاحترازية في المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بمقر المركز في إماميه بتاريخ ١١ مايو ١٩٦٧ .
وفيما يلي توزيع بنود التقرير كما جاءت في المتن : -

١ - المصدر التاريخي للتدبير الاحترازي - ٢ - التعريف بالتدبير الاحترازي والتفرقة بينه وبين العقوبة أصلية كانت أم فرعية وبينه وبين التدبير البوليسي - ٣ - ملاحظات على قانون العقوبات الحالي - ٤ - مبدأ الشرعية - ٥ - شرط الخطورة الإجرامية - ٦ - إثبات الخطورة الإجرامية - ٧ - علم الرجعية إلى الماضي ومداه في التدابير الاحترازية - ٨ - حجية الحكم الجنائي الأجنبي - ٩ - مدى الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي وحالات تقريره كجزاء جنائي وحيد - ١٠ - تخصص القاضى الجنائي والخبرة في المسائل الجنائية وقاضى الإشراف على التنفيذ - ١١ - مدة التدبير وأثر الإفلات من تنفيذه ومدى قابليته للتقادم - ١٢ - انقضاء التدبير بالتقادم ، ومبدأ سريان التقادم ، ومدة التقادم ، وعدم تأثير التدبير بالجلب ومدى قابلية التدبير لوقف التنفيذ ، وعدم استنزال مدة الحبس الاحتياطي منه ، وتأثير العفو الشامل والعفو عن العقوبة وأسباب الانقضاء فيه ، ورد الاعتبار منه ، وترتيب التنفيذ عند اجتراحه بالعقوبة ، وحكمه في حالة تعدد الجريمة ، وفي حالة العود .